

الشرح الثاني للقائد البرهانية للشيخ ابن عثيمين 45

محمد بن صالح العثيمين

كلام عربي ولا عجمي؟ عربي. مفهوم ولا غير مفهوم؟ ان شاء الله مفهوم. نعم وانت اكثر سكوت لكن الصمت حكمة يقولون. طيب اذا كان مابين بين المثبتات بالنسبة اذا كانت مباينة ماذا نعمل؟ نضرب كل واحد في الاخرة. اه مثل رقم واحد رقم اثنين - [00:00:02](#) ثم الحاصل من الضرب نضربه برقم ثلاثة ثم الحاصل برقم اربعة ولا يكون انكسار على اكثر من اربعة فريق طيب اذا كان مداخلة نكتفي بالاكبر. اربعة مع ثمانية؟ ثمانية. ناخذ بالثمانية - [00:00:30](#)

ما نقول فيه موافقة بالربع؟ لا. ونضرب اثنين في اربع؟ لا لا. ها؟ تطلع نفس الشيء. ونستريح من اضرب لا تضرب. نقول ناخذ الاكبر في المماثلة ايش؟ نكتفي بواحد ولا نقول اذا صار ثلاثة وثلاثة نقول بينهما موافقة في الثلث نضرب ثلث احدهما واحد واحدا بكامل الاخر ثلاثة - [00:00:57](#)

ها تطويل تطوير بلا فائدة. المتماثلان ناخذ واحد منهم. طيب المتداخلين ناخذ الاكبر المتوافقان نضرب وفق احدهما بكامل الاخر طيب باقي المتباينات نضرب كل واحد بالآخر. اي نعم. وتكون المسألة الصماء اذا كان - [00:01:30](#) هناك مباينة بين السهام واصحابها وبين اصحاب السهام. اي نعم. يسمونها المسألة الصماء ناخذ الان المناصفة المناصفة مفاعلة من النسخ مفاعلة من النسخ وهو الازالة وذلك لان المناسخة ان يموت واحد فاكتر من الورثة قبل قسمة التركة - [00:01:58](#) خلوكم معي المناسخة ان يموت واحد فاكتر قبل قسمة التركة وسنن المناسخة لان مسألة الميت الثاني تنسخ مسألة الميت الاول. كما ينسخ النص بالنص افهمت انها المناسخة لغة من النسخ وهو الازالة. في الاصطلاح ان يموت وارث فاكتر - [00:02:32](#) قبل قبل قسمة التركة. طيب وحينئذ نعرف اننا لا نحتاج الى مناسخة الا اذا كانت تركة عقارات لانها اذا كانت التركة اعيان اعيانا سهل يمكن تقسم في اول يوم يموت الميت لكن العقارات هي المشكل يكون مثلا هذا البستان - [00:03:07](#) هذي العمارة تورث من وارث الى وارث حينئذ نحتاج الى ليش؟ الى المناسب. اما اذا كانت التركة اعيانا ونقودا سهلة. نعم فمثلا اذا مات ميت عن عن اخت شقيقة وخلف مليونين - [00:03:36](#)

ومات العم قبل قسم التركة يحترم الناس هذا سهل. ماذا نقول؟ نقول مليون الاخت ومليون لورثة العبد وينتهي الموضوع لكن مشكل عقارات احيانا تبلغ العقارات بحيث يكون للواحد من المشاركين واحد من في المليون - [00:03:59](#) اذا كثر الورثة وتعددوا لا شك انها ستطول المسألة. لهذا نحتاج الى المناسبة طيب وهي يقول الفرضيون المناسخة من اصل ابواب الفرائض. من اصعب ابواب الفرائض. لكن يمكن الاستعانة عليها بالشباك - [00:04:21](#)

نعم الشباك هي عبارة عن مربعات توضع فيها اسماء الورثة ثم تقسم المسألة الاولى كم تاخذ المسألة الاولى؟ شباكين مستطيلات واحد للورثة وواحد ها للمسألة للسهام طيب تجي مثلا نظر لها ايضا جدولين ما لم تكن ما لم يكن الورثة في الثانية هم الورثة في الاولى - [00:04:56](#)

على كل حال هذا الشبان انك تضع لكل وارث مربع مربعا في شباكه نعم ولذلك اللي يعرف الشباك يهون عليه مسألة المناسبة. والا في الحقيقة انها صعبة نعم يقول ماذا في تفسيرها؟ ان موت ثان قبل قسم حصل الى اخره. هذي حقيقة الشرط الاول - [00:05:33](#) هو تاره المناسب ان يموت ثان يعني من الورثة. قبل قصر اي قبل قسمة التركة فالمناسخة اذا ان يموت وارث فاكتر كمل قبل قسمة التركة فماذا نعمل؟ يقول الاولى وللثانية على اخرى كذا. يعني وصحها ايضا - [00:06:01](#)

واقسم عليها ما قسم له من الاولى يقول صحح الاولى صححناه اجعل للثاني اخرى يعني مسألة اخرى مستقلة واقسم عليها ما قسم

له اي للميت الثاني منها نعم نعم منها نعم ما قسم له من الاولى ما قسم له اي ما قسم للميت الثاني من الاولى - 00:06:30

يقسمه على ايش على سهمه اقسامه على سهمه فان لم ينقسم فاضرب فلول وفقها ان وافقت سهامه او كن لها ان فارقت ومن له

كيف؟ يعني يقول اقسام صحح المسألة الاولى اولاً - 00:07:06

ثم اعرف ما للثان ما للميت الثاني منها ثم صح له مسألة مستقلة ثم اقسام سهامه من الاولى عليها. اي على المسألة. وحينئذ اما ان

تنقسم او تباين او توافق - 00:07:33

كم الاقسام؟ ثلاثة ثلاثة ان انقسمت صيامه من الاولى على مسألته صحت المسألتان من واحد يعني تصلح المسألة الثانية مما صحت

منه الاولى. وان لم تنقسم فاما ان تباين واما ان توافق - 00:07:58

يعني ما في الا نظرين فقط اما ان تبالي واما ان توافق ان باينت ظربنا المسألة الثانية في المسألة الاولى وان وافقت ظربنا وفق

المسألة الثانية بايش؟ بكامل المسألة الاولى - 00:08:22

ثم تصح ثم نقول من له شيء من الاولى اخذه مضروباً في الثانية او وفقها. ومن له شيء من الثانية اخذه مضروب وفي سهام مورثه او

وفقها. مفهوم ولا غير مفهوم - 00:08:45

الظاهر انه ما هو بمفهوم الاسبوع بالسبورة طيب يلا سامح نعم هذا كارث عن زوج وام واخت من اب اقصد ستة والاختلاف

مسألة زمنية فهمتم؟ لماذا لم لم تظع الستة من الستة ما وضعتها اولاً هي المسألة ستة مخطوبة في المراكب السودانية. ايه. فهمتم يا

جماعة - 00:09:09

شف اذا اذا قلت المسألة من ستة وانت تريد ان تضع شباكاً لا تضع الستة فوق حتى تقسم لانك ربما اذا قسمت تعول ايش؟ اذا ستة

والى سبعة فتححتاج الان الى طمس الرقم الذي - 00:10:25

ثم اه وضع الرقم الجديد. فاهمين هذا ولا لا؟ طيب. ها؟ سبعة وثلاثين تعود الى ثمانية نعم طيب هلكت الاخت لاب تأمن عن زوج وام

حاطين اختداب علشان ايش اغسل يابا اقول لماذا اخترنا اختي الاب على شقيقه؟ علشان ما تكون الامة - 00:10:45

اه زوجي واخت الام وعم اصبر يا اخي خيلنا نكمل ها خلاص مسألة النفس الشريفة ستة تمام الان صححنا الاولى ثم صححنا الثاني.

ماذا نعمل الان؟ نقسم سهام الميت الثاني على مسألته - 00:11:32

كم صيامه من الاولى؟ ثلاث ومسألته من؟ ستة. ستة. اقسام ثلاثة على ستة ها؟ ايه. الثلث. الثلث متأكد ما هو بالسدس؟ في السدس

لها ست الى ست لها سدس. ايه اذا بين الموافقة في ايش؟ بالثلث - 00:12:19

ماذا نعمل؟ نرجو المسألة الاولى في وقت السانية. الخطأ الطيب الثانية في وقت في وقت الاولى ماذا قلنا يا اخوان؟ شف المؤلف

فان لم ينقسم فاضرب فلولا وفقها ان وافقت - 00:12:49

سهامه او كلها ينفع القتل ها كم طيب حط فوق الثمانية في طيب تبلغ ستعش ومنها تصح المسألة الثانية كمل. اه اخذه مطلوباً هات

وفق سهام الاسلام هل توفى فوق مسألته - 00:13:17

ان جاء الواحد يا جماعة من اجل واحد يا اخوان لانه وفق الثلاثة ووفق السهام نعم ماشي. طيب طيب. نعم والاخت كيف لا جمال

الشيخ طيب خير ان شاء الله المسألة الثانية الزوج اخذه مطلوب في وسط السودان - 00:13:47

طيب واحد والعام واحد واحد اجمع سطعش طيب هذي من يقوم يحلها الطريق اول ما هو مصحح نصحح الاولى ثم نعرف سهام

الميت الثاني منها. ونخلي ما عليه ثم نصحح الثانية - 00:14:29

ثم نقسم سهام الميت عليها اما ان توافق اما ان تنقسم واذا انقسمت انتهى الموضوع واما ان توافق فنضرب وفقها اي وفق المسألة

الثانية بكامل المسألة الاولى وهذا هو جزء السهم. من له شيء من الاولى اخذه مضروباً فيه ومن له شيء من اتاني يأخذه مضروب في

وفق سهام المؤرث - 00:15:04

واما ان تباين فنضرب كل المسألة الثانية لكل المسألة الاولى ونقول من له شيء من الاولى اخذه من ظرف الثانية ومن له شيء من

الثانية اخذه مضروباً في صيام واجب. مناسبة - 00:15:34

محمد هو ريموت ثاني قبل قسم التاريخ ان يموت ثاني هذا كلام المؤلف لكن كما في اوضح من ذلك. هو ان يموت احد نعم. قبل تسليم التركة. طيب. احسنت. ان يموت احد الورثة قبل قسمة التركة. ما هي الحالة - [00:15:51](#)

التي نحتاج فيها الى المناسخة في الغالب تكون الشركة عقارات. نعم. ان تكون ترجع قرار. وذلك لان العيال تقسم في وقتها ويختص كل وارث بما يا استهراق. طيب المنافقة ذكرنا آآ في العملية اننا نصحح المسألة الاولى. كان لم يكن - [00:16:11](#)

مناسبة نصحتها تصحيحا كاملا كما سبق ثم بعد ذلك اه نأخذ نصيب الميت منها ثم نصحح ايش؟ مسألة الميت الثاني. تصحيحا كاملا ثم نقسم نصيب الميت الثاني على مسألته وحينئذ لا تخلو من حالين من حالين او ثلاث ثلاث حالات اما ان تنقسم - [00:16:38](#)

اما ان تنقص ومتى تنقسم؟ اذا كان نصيبه مساويا لمسألته. هذي تنقسم ولا حاجة الى عمل مسألة ثانية. لانها صحت مما صحت منه الاولى. واما ان تداخل وتكون سهامه اكثر من مسألته وهذا ايضا منقسمة - [00:17:16](#)

يعني صحح مسألته من ثلاثة وصيامه ستة منقسمة منقسم اذا اذا كانت سهامه منقسمة على مسألته سواء بالتساوي او بالتداخل فلا حاجة الى عمل مسألة اخرى ونقول صحت هذه مما صحت منه؟ الاولى. الاولى. طيب - [00:17:42](#)

بقي عندنا الان التوافق والتبادل. في التوافق نأخذ وفق مسألته ونضربها في المسألة الاولى والحاصل بالظرب يسمى الجامعة وعند القسم نقول من له من الاولى شيء اخذ مضروبا في الثانية او وفقها - [00:18:06](#)

ومن له شيء من الثانية اخذه مضروبا في سهام مورثه او او وقته وتنتهي المسألة تمام ولا لا؟ هذي المناسبة - [00:18:34](#)